

ويكره العلك ودوق واحتجام. ومع ما عند فطر من صيام
 أما استيكاك صائم بعد النزول. فاختير له بكرة ويحرم لوصال
 وسنة صيام يوم عرفة. الا في الحج حيث اضعفه
 وست شوال وبالولاء. اولوا وعاشورا وتاسوعا
 وصوم الاثنين كذا الخيس مع. ايام بيض واجز لمن شرع
 في الفل ان يقطعه بلاقضا. وله يحرق قطع لما قد فرضا
 ولا يصح صوم يوم العيد. ويوم تشرقي ولا تزيد
 لان يوافق عادة او نذرا. او وصل الصوم بصوم مرة
 يكفر المفسد صوم يوم. من مضان ان يطامع اثر
 كثير من ظاهرا لعل المره. وكبرت ان الفساد كره
 ولازم بالموت دون صوم. بعد تمكن لكل يوم
 مد طعام غالب في القوت. وجوز والفطر لخوف موت
 او مرض او سفر ان يطيل. وخوف مرض وذات حمل
 منه على نفسه ما ضره. ويوجب القضا دون الاقدا
 ومفطر لهرم لكل يوم. متحما مرقا قضا صوم

والمد

والمد والقضا لذات الحمل. او مرض ان خافا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى. بالمسجد المسلم بعد ان نوى
 لو لحظة وسن يوما يكمل. وجامع وبالصيام افضل
 واطلوا ان نذر التوالي. بالوطئ والمس مع الانزال
 لا يخرج منه بالسيان. او لقضا حاجة الانسان
 او مرض شق مع المقام. والحيض والغسل من اجلام
 والاكل والشرب او الاذان. من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض ولذا كالعمره. لم يجبا في العر غير مرة
 وانما يلزم حرا مسلما. كلف ذي استطاعة لكل ما
 يحتاج من ما كولا ومشرب. الى رجوعه ومن مكره
 لا يف به بشرط امن الطرق. ويمكن المسير في وقت بقي
 اركانه الاحرام بالنية قف. بعد زوال التسع اذ تعرف
 رطاف بالكعبة سبعا وسمي. من الصفا لمره مستبعا